



قرار إداري رقم (103) لسنة 2014 م
بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 م في شأن تنظيم التسجيل
العقاري بإمارة أبوظبي والصادرة بقرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم
(1/52) لسنة 2008

رئيس دائرة الشؤون البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبو ظبي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (1/52) لسنة 2008م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 م في شأن التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم (3 ج 2012/15) بشأن ملخص تنفيذي حول تقرير البنك الدولي حول ممارسة أنشطة الأعمال في دولة الامارات العربية المتحدة 2012 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (13) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 م في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي والصادرة بقرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (1/52) لسنة 2008 لتصبح كالآتي :-

تتم عملية بيع وشراء العقارات وفق الاجراءات والشروط التالية:

1- حضور البائع والمشتري أو من ينوب عنهما قانونا أمام المسجل لإجراء التعاقد



2- يرفق بمعاملة البيع المستندات التالية:

- أ. النسخة الاصلية من سند ملكية العقار المراد بيعه،
 - ب. صورة عن وثيقة إثبات الشخصية والجنسية بالنسبة للبائع والمشتري،
 - ت. وفي حال الشخص الاعتباري، يقدم شهادة السجل التجاري والرخصة التجارية والمستندات الرسمية التي تبين الشكل القانوني و الجنسية وان تكون كافة المستندات سارية المفعول وفقاً للأصول، وان يقدم الموكل عن الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري وكالة قانونية موثقة وفقاً للأصول، تتضمن توكيله من قبل الموكل بالقيام بالتصرف بالعقار محل عقد البيع المراد بيعه،
- 3- اذا كانت قيمة تامين أو تقييم العقار أعلى بـ 20% أو اقل بـ 20 % من قيمة مؤشر التامين أو التقييم العقاري المعتمد، يطلب المسجل في الجهة المختصة من البائع استصدار شهادة تامين للعقار.
- 4- وصل مالي يتضمن سداد الرسوم المقررة .
 - 5- يتم إصدار ثلاث نسخ من عقد البيع ويقوم طرفي العقد أو الموكل عنهم بالتوقيع أمام الموثق.
 - 6- تسلم نسخة من عقد البيع لكل من البائع و المشتري ، وتحفظ النسخة الثالثة من العقد في صحيفة العقار موضوع البيع.
 - 7- تقوم الإدارة بإصدار سند الملكية معتمداً من المسجل أو من يفوضه.

المادة (2)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سعيد عيد الفلي
رئيس دائرة الشؤون البلدية



صدر عنا :
بتاريخ: ٧ / رجب / 1435 هـ
الموافق: ٦ / مايو / 2014 م